المسلم والكافر الا اذا كان في محل لا يختتن فيه الا المسلمون
وحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من ذلك
وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر
قولكم ان الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية
ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء فهذا لا يدل على وجوبه
كما يؤلمه بضرب التاديب لمصلحته ويخرج من ماله اجرة
المؤدب والمعلم وكما يضحي عنه قال الخلال باب الاضحية
عن اليتيم اخبرني حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد يضحي
عن اليتيم قال نعم اذا كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري
وقال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت ابا عبد الله يسأل
عن وصي يتيمة يشتري لها اضحية قال لها مال قال
نعم قال يشتري لها قولكم لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن
الاقدام عليه الى اخره فينتقض باقدامه على قطع السلعة
والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد
للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام على ما يباح للرجل قطعه

تفضلا

تفضلا عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة • قولكم ان الاقلف
معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا انما يلام عليه اذا كان
باختياره وما يخرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد
طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فاذا فعل
ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما يعجز
عنه • قولكم انه من شعار عباد الصلبان وعباد
النيران فموافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم جوابه انهم
لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان وانما امتازوا
بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في
ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا
به عن الحنفاء • قال الموجبون الختان علم الحنيفية وشعار
الاسلام وراس الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد قال من لم ياخذ شاربه فليس منا فكيف يكون
حال من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان
ومن اظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن

Copyright © King Saud University